



قرار رقم (27) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن
الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (13) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/6/24.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخّص لعدد (10) صناديق استثمار والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها في هذا الشأن، وبيان صناديق الاستثمار المذكورة كما يلي:

م	اسم الصندوق
1	صندوق الفرص الاستثمارية الكويتي
2	صندوق التعليم الكويتي
3	صندوق الوسم
4	صندوق النخبة
5	صندوق الدار العقاري
6	صندوق الدار للصناديق
7	صندوق المركز للدخل الثابت
8	صندوق الاعمار و الاستثمار
9	صندوق الدار المالي
10	صندوق الصفوة الاستثماري

قرار رقم (27) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها.
صفحة 1 من 2



مادة ثانية: يكون الترخيص لكل صندوق من الصناديق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الهيئة. وتُعفى الصناديق المذكورة من سداد الرسم الأولي عن تلك المدة، على أن تلتزم الصناديق المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مهدي إسماعيل الجراف
نائب رئيس مجلس المفوضين



صدر بتاريخ: 2014/7/2

قرار رقم (27) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفير أوضاعها.
صفحة 2 من 2